

## قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠١٧

### القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء :

وعلى طلب محافظ بنى سويف :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرار:**

#### (المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٠٠٠ م٢) داخل سور الوحدة المحلية لقرية قمبش - مركز ببا - محافظة بنى سويف، بالمجان، لصالح مديرية التربية والتعليم بنى سويف، لإقامة مدرسة تجريبية عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

٢٠١٨/١٨/١٣

## مَا فَلَمْ يَحْكُمْ عَدْلًا الْوَصْرُ وَالْأَسْرُ تَقْبِيسُ الْمُشْرِفَاتِ

كرهك دعوه لحضور لقضى الدرهم الماء  
عُصْبَى عَدْلَكَ بِخَرْبَيْهِ عَلَى مَلَكَةِ  
الْفَارَسِ مَرْسَمَهُ تَلَكَهُ الْعَوْرَهُ الْمَلَكَهُ بِخَرْبَهِ  
وَلَأَنْهُلَّ — سُورَالْعَوْرَهُ الْمَلَكَهُ بِخَرْبَهِ  
مَدْرَهُ بِخَرْبَهُ اَرْسَهُ كَانَدَكَهُ  
إِلَى الْقَبْلَهُ طَرْبَهُ لِفَلَكَهُ بِطْلَوْهُ مَرْجَهُ مَطْلَهُ  
اَكْمَاجَيِّ / سُورَهُ كَهْبَهُ الْمَعْصَمَهُ شَهَادَهُ طَلَوْهُ مَرْجَهُ مَطْلَهُ  
الْمَاسْعَهُ الْمَسْعَهُ الْمَزْلَهُ طَلَوْهُ مَرْجَهُ مَطْلَهُ  
الْمَهْرَلْهُوْرَهُ شَاعَهُ مَعْصَمَهُ شَهَادَهُ طَلَوْهُ مَرْجَهُ مَطْلَهُ

## طَرْبَهُ مَعْلَتَهُ مَثَبَهُ / هَلْهُوْهُ

